فيمكن اعتبار هذه الامور اي التصديق والاقرار وعدم الاخلال بما ذكر اجزاء لمفهوم
الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذي هو ما شاء الله من خير بلا انقضاء عند
انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء جزئه وان وجد جزؤه الذي هو التصديق
وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوي الذي هو مجرد التصديق الى مجموع اي
امور اعتبرت جملتها وضع بازائها لفظ الايمان هو التصديق جزء منها اي من تلك
الامور التي عبر عنها بقوله مجموع ولا باس به اي بالقول بان الايمان نقل الى مجموع
الامور المذكورة وان كان المختار خلافه كما سياتي فانا قاطعون بانه ليس باقيا على
حاله الاول اذ قد اعتبر الايمان شرعا اي من جهة الشرع في الاصطلاح المفهوم منه
تصديقا خاصا بعد كونه لغة لمطلق التصديق كما سياتي وهو اي التصديق الخاص
ما يكون تصديقا بامور خاصة كالوحدانية والبعث والجزاء والرسل والملائكة
والكتب وغيرها من ضروريات الدين بالنسبة الى الايمان واعتبر فيه شرعا
ايضا ان يكون بالغا الى حد الجزم ان منعنا ايمان المقلد اي منعنا صحته والا اي وان لم
نمنع صحة ايمان المقلد فالجزم اي فالمعتبر حينئذ في الايمان الجزم الذي لا يجوز معه
ثبوت النقيض سواء كان لموجب من حس او عقل او عادة وهو العلم او لا لموجب
كاعتقاد المقلد وهو اي الايمان في اللغة اعم من ذلك لانه التصديق القلبي
مطلقا نحو فآمن له لوط اي صدق وما انت بمؤمن لنا اي مصدق وقوله ويمكن
اعتبارها مقابل لقوله فيما سبق فيمكن اعتبار هذه معطوفا عطف جملة على
جملة اي ويمكن اعتبار الامور المضمومة الى التصديق المعتبرة معه اجزاء للايمان
على هذا القول شروطا لاعتباره اي الايمان شرعا وهو القول المقابل له فينتفي
ايضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق محله القلب واللسان اذ الشرط
يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شرعا شرطا لثبوت اللازم

بلغ مقابلة

مخطوطات جامعة الرياض

الشرعي فقط دون ملزومه وهو الايمان فينتفي اي فيتفرع على اعتبارها شروطا
للازم دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها مع قيام الايمان الملزوم ومن
لازم الغرض ان عند انتفائها اي انتفاء تلك الامور يثبت ضد لازم الايمان وهو
اللازم الكفر على ما ذكرناه فيما سبق فيثبت ملزومه وهو الكفر اذ الملزومان
اذا تضادا او لم يكن بينهما واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء
كل منهما ثبوت ضده المستلزم لثبوت لازم ذلك الضد واعلم ان الاستدلال
الذي به يكتسب التصديق القلبي ليس شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار الذي
عليه الفقهاء وكثير من العلماء حتى صححوا ايمان المقلد ومنعه كثير وهم المعتزلة كما
في العمدة والهداية وغيرهما ونقل المنع عن الشيخ ابي الحسن الاشعري فقال الاستاذ
ابو القسم القشيري انه افترا عليه وقد اشار المصنف الى تحرير محل النزاع بقوله
وقل ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام في الاسواق محشو بالاستدلال
بالحوادث اي بحدوثها عليه اي على وجوده تعالى وعلى صفاته من العلم والارادة والقدرة
وغيرها والتقليد مثلا هو ان يسمع الناس يقولون ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شيء
ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم بذلك جزما بصحة ادراك هؤلاء
تحسينا للظن بهم وتكبيرا بالموحدة اي تعظيما لشانهم عن الخطا لكثرتهم وتوافقهم
على ذلك مع رصانة عقولهم فاذا حصل عن ذلك جزم لا يجوز معه كون الواقع النقيض اي
نقيض ما اخبروا به فقد قام المكلف الذي حصل له ذلك الجزم بالواجب من الايمان
من بيانيه اي الذي هو الايمان اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور سوى الاستدلال
ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل المكلف ما هو المقصود منه
اي من الاستدلال لا ينتقد قيامه بالواجب ومقتضى هذا التعليل ان لا يكون عاصيا بعدم
الاستدلال اي بتركه لان وجوبه اي الاستدلال انما كان ليحصل ذلك الجزم فاذا ان

بلغ مقابلة